


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources
Minister's Office
Muscat



سلطنة عُمان
وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
مكتب الوزير
مسقط

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٢/٩٩١)

بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي

- استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) وتعديلاته ،
- وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٩٦) ،
- وإلى لوائح الإشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩/٢١٩) وتعديلاتها ،
- وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩/٢٤١) وتعديلاتها ،
- وإلى موافقة وزارة المالية ،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

علم
لعملية


تقرر

- مادة (١) : لا يجوز للمطاعم أو المقاهي تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك ، وتنفيذ الإشتراطات الصحية التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .
- مادة (٢) : يسري الترخيص المنصوص عليه في المادة (١) لمدة سنة ، ولا يجوز منحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

١	٢٤٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الممتازة والأولى
٢	٢٠٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثانية
٣	١٥٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهي

.../...

حضره
الوزير
مكتب الوزير



مادة (٣) : في حالة ارتكاب المطعم أو المقهى أية مخالفة لأحكام هذا القرار أو القواعد التي تصدر تنفيذاً له تمنحه البلدية المختصة أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالمخالفة لإزالتها ، فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهى عن تقديم الشيشة لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة فإذا لم يقم بإزالتها يعتبر الترخيص لاغياً .

مادة (٤) : يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية عمله أو يعتدي عليه بالعقوبات الواردة بقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) وتعديلاته .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بنص المادة (٣) من هذا القرار ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكامه أو القواعد الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى الطوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه




صدر في ٥ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ
الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٢ م



القواعد المنظمة والإجراءات الصحية

الخاصة بتقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي

- أولاً : القواعد المنظمة : -
- ١ - أن يكون الموقع ثابت وفي مكان واحد وغير متقل .
 - ٢ - لا يسمح بتقديم الشيشة في المطاعم أو المقاهي داخل الأحياء السكنية والحدائق والمتزهات ، وتراعى المسافة بين المطعم أو المقهى الذي يقدم الشيشة والأماكن التالية : -
 - أ) الأماكن العامة (المدارس ، رياض الأطفال ، دور العلم وما في حكمها ، المستشفيات ، العيادات الخاصة وما في حكمها والمساجد) .
 - ب) الميادين العامة والأماكن المخصصة للاحتفالات .
 - ج) الشوارع العامة والطرق الرئيسية داخل الأحياء السكنية .
 - ٣ - يسمح بإقامة أماكن تناول الشيشة في المواقع المخصصة للسياحة شريطة الالتزام بالإشراطات الصحية المنظمة لذلك على أن يكون المكان مناسباً ولا يتسبب في عرقلة سير السيارات أو حركة للمشاة ولا يتسبب في مضايقة المحلات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه .
 - ٤ - لا يسمح بتقديم الشيشة في المساحات الجانبية والممرات والأرصعة المجاورة للمطعم إلا بموافقة البلدية ويستثنى من ذلك المطاعم التي تتوفر لديها مساحات جانبية ملحقة بها .
 - ٥ - أن يراعى المظهر العام بحيث يعطي صورة جمالية للموقع وأن يراعى فيه النواحي الصحية والسلامة العامة .
 - ٦ - تتم الموافقة على طلب مراوطة تقديم الشيشة بعد زيارة الموقع من قبل البلدية وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ويصدر ترخيص من قبل البلدية بعد إستيفاء الشروط المطلوبة .
 - ٧ - تخصيص عامل أو عمال لإعداد الشيشة ولا يُسمح لهم بإعداد الوجبات الغذائية ، كما يشترط حصولهم على البطاقات الصحية التي تُثبت خلوصهم من الأمراض المعدية وأن يتم الكشف عليهم دورياً وعند الضرورة ويجب تمييزهم بملابس خاصة وتعليق ما يُثبت هويتهم .



(٢)

- ٨ - يُمنع على المطاعم أو المقاهي المصرح لهم تقديم الشيشة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة .
- ٩ - في حالة تقديم محل الشيشة مشروبات أو وجبات يُلزم الحصول على ترخيص منفصل بذلك وفقاً للإشترطات الصحية الخاصة بالمقاهي والمطاعم .
- ١٠ - التقييد بأي إشترطات أو ضوابط إضافية تحددها البلدية لاحقاً .
- ١١ - للبلدية حق إلغاء الترخيص في حالة الإخلال بالإشترطات مع تطبيق العقوبات الواردة في الأمر المحلي رقم (٢/٢٠٠٢م) .
- ١٢ - تحدد البلدية مواعيد بدء وإنهاء تقديم الشيشة .

ثانياً : ١- لإشترطات الصحية والفنية : -

- يجب أن تتوفر في المطعم أو المقهى الذي يقوم بتقديم الشيشة الإشترطات الآتية : -
 - (أ) أن يشتمل المحل على مكان مناسب لتقديم الشيشة منفصل عن مرافق المطعم أو المقهى الأخرى به تهوية وإضاءة كافية .
 - (ب) في حالة تقديم الشيشة في صالات مغلقة يجب توفير تكييف ومرآح شفط بأعداد مناسبة .
 - (ج) مكان لإعداد الشيشة وحفظ أدواتها بمساحة مناسبة على أن تتوفر فيه الآتي : -
 - مصدر للمياه متصل بمغسلة لحسيل وتعبئة الشيشة .
 - أرفف ودواليب غير قابلة للصدأ لحفظ الشيشة وأدواتها .
 - تهوية وإضاءة جيدة .
 - (د) مكان مناسب لإشغال الفحم تعلوه مدخنة مناسبة .





(٣)

- ١- يجب الإلتزام بترتيب وتنظيف أدوات الشيشة باستمرار مع توفير مبسم خاص يتم تركيبه بالقوة الخارجية للخرطوم ويُستبدل لكل شخص ، وكذلك يجب تغيير الماء بعد كل إستخدام .
- ٢- يجب التأكد من صلاحية التبغ للإستعمال وحفظه في أواني مناسبة محكمة الإغلاق وفي درجات حرارة مناسبة .
- ٣- يجب إستخدام الفحم الطبيعي ولا يجوز إستخدام الفحم الإصطناعي والذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيميائية الأخرى .

